

التربية الاسلامية ورقة عمل (2)

الدرس الثاني : الطلاق

اسم الطالبة:..... الشعبة: () اليوم:..... التاريخ:

العلامة النهائية						
47						

1- سؤال : شرع الله تعالى الزواج سكناً وراحةً للزوجين؛ كل البدائل التالية تدل على ذلك ما عدا :

- أ- يقوم على الألفة والمحبة بينهما
ب- ويعمل على تحقيق العفة
ج- ويحافظ على النسل
د- بقاء الزوجة على عصمة زوجها

2- قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ هذه الآية تدل على :

- أ- حرم الشرع الحنيف الطلاق إذا قصد به الإضرار بالزوجة
ب- الزواج سكناً وراحةً للزوجين
ج- حث الإسلام الزوجين على حسن العشرة بين الزوجين
د- جعل الإسلام حق الطلاق للرجل دون المرأة

3- امتناع أحد الزوجين عن أداء واجباته تجاه الآخر، واستعلاؤه عليه هو :

- أ- الطلاق
ب- النشوز
ج- الخلاف الزوجي
د- الطلاق التعسفي

4- هو حلّ رباط الزوجية بعبارة تفيد ذلك، مثل قول الرجل لزوجته: أنت طالق.

- أ- الطلاق
ب- النشوز
ج- الخلاف الزوجي
د- الطلاق التعسفي

5- هو الطلاق بأن يكون من دون سبب مقبول شرعاً؛ قصد به الإضرار بالزوجة :

- أ- الطلاق
ب- النشوز
ج- الخلاف الزوجي
د- الطلاق التعسفي

6- أي البدائل التالية يعد طلاق جائز شرعا :

أ- الطلاق التعسفي ب- استحكام الخلاف بين الزوجين، وتعدُّر الإصلاح والتوفيق بينهما

ج- الطلاق بهدف الاضرار بالمرأة د- الطلاق بسبب التفرغ الى العمل

7- اعتاد الرجال في الجاهلية تطليق النساء من دون ضوابط أو قيود ما نوع هذا الطلاق :

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة كبرى ج- الطلاق البائن بينونة صغرى د- الطلاق التعسفي

8- ما حكم الطلاق :

- أ- جائز اذا وجدت أسباب مقبولا شرعا للطلاق ومحرم اذا قصد به الاضرار بالزوجة
- ب- جائز اذا وجدت أسباب مقبولا شرعا للطلاق وجائز اذا قصد به الاضرار بالزوجة
- ج- محرم اذا وجدت أسباب مقبولا شرعا للطلاق ومحرم اذا قصد به الاضرار بالزوجة
- د- محرم اذا وجدت أسباب مقبولا شرعا للطلاق وجائز اذا قصد به الاضرار بالزوجة

9- طلاق يملك فيه الزوج حق إعادة زوجته إلى عصمته ما دامت في العدة من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين، ولا يشترط رضاها في هذه الحالة هو :

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة صغرى ج- الطلاق البائن بينونة صغرى د- الطلاق التعسفي

10- طلاق لا يستطيع الزوج بعده إعادة زوجته المطلقة إلى عصمته إلا برضاها، ويعقد ومهر جديدين هو :

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة صغرى ج- الطلاق البائن بينونة كبرى د- الطلاق التعسفي

11- هو أن يُطْلَق الرجل زوجته طليقة ثالثة. وفي هذه الحالة، لا يملك الزوج بعده الحق في إعادة زوجته إلى عصمته إلا بعد أن يتزوجها رجل آخر زواجا صحيحا مع شرط الدخول بها، ثم يفارقها الزوج الجديد

بموت أو طلاق، وتنتهي عدتها هو :

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة صغرى ج- الطلاق البائن بينونة كبرى د- الطلاق التعسفي

12- قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ هذه الآية تدل على الطلاق

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة صغرى ج- الطلاق البائن بينونة كبرى د- الطلاق التعسفي

13- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٢٣٠﴾ هذه

الآية تدل على الطلاق :

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة صغرى ج- الطلاق البائن بينونة كبرى د- الطلاق التعسفي

14- أن يُطْلَق الرجل زوجته طُلقة أولى أو طُلقة ثانية بعد الدخول، ثمَّ يُراجِعها أثناء العِدَّة هذا

مثال على الطلاق :

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة صغرى ج- الطلاق البائن بينونة كبرى د- الطلاق التعسفي

15- أن يقع الطلاق قبل الدخول، أو أن تنتهي العِدَّة بعد الطُلقة الأولى أو الطُلقة الثانية من غير أن يُراجِع الزوج

زوجته هذا مثال على الطلاق :

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة صغرى ج- الطلاق البائن بينونة كبرى د- الطلاق التعسفي

16- أن يُطْلَق الرجل زوجته طُلقة ثالثة هذا مثال على الطلاق :

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة صغرى ج- الطلاق البائن بينونة كبرى د- الطلاق التعسفي

17- الطلاق قبل الدخول يعتبر :

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة صغرى ج- الطلاق البائن بينونة كبرى د- الطلاق التعسفي

18- أي البدائل التالية لا يعد من آثاره الطلاق الرجعي :

- أ- انتهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين، فيَحْرُمُ كُلُّ منهما على الآخر.
- ب- جَائز إذا وجدت أسباب مقبولة شرعاً للطلاق وجائز إذا قصد به الإضرار بالزوجة
- ج- للزوج أن يُراجِع زوجته ما دامت في العِدَّة، ولا يحقُّ لها الامتناع عن الرجعة؛ حفاظاً على رابطة الزوجية والأسرة.
- د- بقاء الزوجة على عصمة زوجها أثناء العِدَّة.

19- أي البدائل التالية لا يعد من آثاره الطلاق البائن بينونة صغرى :

- أ- وجوب النفقة للزوجة أثناء العِدَّة.
- ب- نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، فإنَّ عقد عليها عقداً جديداً مَلَكَ بالعقد الجديد ما بقي له من طلقات.

ج- للزوج أن يُراجِع زوجته ما دامت في العِدَّة، ولا يحقُّ لها الامتناع عن الرجعة؛ حفاظاً على رابطة الزوجية والأسرة.

د- انتهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين، فيَحْرُمُ كُلُّ منهما على الآخر.

20- أي البدائل التالية لا يعد من آثاره الطلاق البائن بينونة كبرى :

- أ- انتهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين.
- ب- انتهاء عدد الطلقات المسموح بها للزوج.
- ج- وجوب النفقة للزوجة أثناء العِدَّة
- د- عدم رجوع الزوجين إلى حياتهما الزوجية إلاَّ بعقد ومهر جديدين فقط

21- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ هذه الآية تدل على :

- أ- انتهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين، فيحرم كل منهما على الآخر.
 - ب- انتهاء عدد الطلقات المسموح بها للزوج.
 - ج- حث الإسلام كلاً من الزوج والزوجة على التعامل الحسن فيما بينهما أثناء الزواج
 - د- حث الإسلام كلاً من الزوج والزوجة على التعامل الحسن فيما بينهما بعد الطلاق
- 22- أي البدائل التالية لا تعد من آداب ما بعد الطلاق :

- أ- الستر، وعدم إفشاء أسرار حياتهما الزوجية.
- ب- الإفصاح عن الأسرار الزوجية للآخرين
- ج- رعاية الأطفال، وأداء حقوقهم، وألا يمنع أحدهما الآخر من رؤية الأبناء.
- د- حسن المعاملة، ووجوب دفع الزوج النفقة أثناء العدة، وأداء الحقوق التي عليه كاملة.

23- أي إذا كتب الزوج لزوجته: «أنت طالق»، ونوى الطلاق، فإنَّ الطلاق :

أ- يقع ب- لا يقع

24- تحدث الرجل إلى نفسه بالطلاق فإنَّ الطلاق :

أ- يقع ب- لا يقع

25- قال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» يدل هذا

الحديث على :

- أ- وقوع الطلاق الكنائي
- ب- وقوع الطلاق بالكتابة
- ج- عدم وقوع الطلاق إذا حدث الرجل إلى نفسه بالطلاق
- د- وقوع الطلاق حال المزاح والهزل

26- هو التطلق بغير لفظ الطلاق، ويكون بالألفاظ التي تحتل معنى الطلاق وغيره، مثل قول الرجل لزوجته:

أنت علي حرام، أو قوله لها: الحقي بأهلك هذا الطلاق يسمى :

- أ- الطلاق الكنائي
- ب- الطلاق بالكتابة
- ج- الطلاق الصريح
- د- الطلاق حال المزاح والهزل

27- الطلاق الذي لا يحتاج إلى نية، مثل قول الرجل لزوجته: أنتِ طالق يسمى :

أ- الطلاق الكناني

ب- الطلاق بالكتابة

ج- الطلاق الصريح

د- الطلاق حال المزاح والهزل

28- أي نوع من أنواع الطلاق يقع دون لزوم وجود نية للطلاق :

أ- الطلاق الكناني

ب- الطلاق بالكتابة

ج- الطلاق المعلق

د- الطلاق حال المزاح والهزل

29- أي نوع من أنواع الطلاق يقع دون لزوم وجود نية للطلاق :

أ- الطلاق الكناني / الطلاق بالكتابة

ب- الطلاق المعلق / الطلاق بالكتابة

ج- الطلاق المعلق / الطلاق الكناني

د- الطلاق حال المزاح والهزل / الطلاق الصريح

30- فقد قال صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» هذا الحديث يدل على الطلاق :

أ- الطلاق الكناني

ب- الطلاق بالكتابة

ج- الطلاق المعلق

د- الطلاق حال المزاح والهزل

31- إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ طالق ثلاثاً، أو قال لها: أنتِ طالق، وكررها أكثر من مرة، في نفس المجلس تقع

ب- طرفة واحدة

أ- ثلاث طلقات

32- علل: جعل النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزواج والطلاق محمولاً دائماً على الجِدِّ، بعيداً عن المزاح

والتسلية :

أ- حماية النساء من الظلم

ب- نظراً إلى أهمية مكانة الإنسان

ج- نظراً إلى أهمية الأسرة ومكانتها

د- لتنظيم العلاقات بين العشائر

33- قول الزوج لزوجته : إذا ذهبتِ إلى بيت فلان فأنتِ طالق هذا مثال على :

أ- الطلاق الكناني

ب- الطلاق بالكتابة

ج- الطلاق المُعلَّق

د- الطلاق حال المُزاح والهزل

34- تزوج أحمد سمية ثم طلقها بعد أربع أشهر من الزواج وأرجعها أثناء العد هذا يندرج تحت :

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة صغرى ج- الطلاق البائن بينونة كبرى د- الطلاق التعسفي

35- طلق خلدون زوجته سعدية قبل الدخول بها هذا يندرج تحت :

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة صغرى ج- الطلاق البائن بينونة كبرى د- الطلاق التعسفي

36- رجوع الزوجة الى زوجها ولا يشترط رضاها هذا يندرج تحت :

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة صغرى ج- الطلاق البائن بينونة كبرى د- الطلاق التعسفي

37- رجوع الزوجة الى زوجها بعد انتهاء عدتها و بشرط رضا الزوجة ومهر وعقد جديدين فقط

يندرج تحت :

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة صغرى ج- الطلاق البائن بينونة كبرى د- الطلاق التعسفي

38- رجوع الزوجة الى زوجها و بشرط رضا الزوجة ومهر وعقد جديدين وأن تتزوج زوج اخر

زواجا صحيا ثم يفارقها بأن يطلقها أو يموت وبعد انتهاء عدتها من الزوج الثاني تستطيع

الرجوع الى الأول بعقد ومهر جديدين يندرج تحت : :

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة صغرى ج- الطلاق البائن بينونة كبرى د- الطلاق التعسفي

39- أي الحالات التالية من أحد شروطها رضا الزوجة للرجوع الى زوجها :

أ- الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن بينونة صغرى ج- الطلاق البائن بينونة كبرى د- ب+ ج

40- الحَلُّ الشرعي في حال تعدّر استمرار الحياة الزوجية هو:

أ. بقاء الحياة الزوجية على حالها.

ب. بقاء الحياة الزوجية مع الهجر.

ج. التفريق بالطلاق.

د. بقاء الحياة الزوجية مع الإكراه.

41- أرسل رجل إلى زوجته رسالة مُوقَّعة منه، قال فيها: «أنتِ طالق»، ونوى بذلك الطلاق. في هذه الحالة:
أ. يقع الطلاق.

ب. لا يقع الطلاق حتى تقرأ الزوجة الرسالة.

ج. لا يُعدُّ ذلك تطليقاً.

د. لا يقع الطلاق حتى يُسجَّل في المحكمة.

42- إذا حدَّث رجل نفسه بتطليق زوجته، فإنَّ الطلاق:

أ. يقع.

ب. لا يقع.

ج. يُعدُّ تعسفياً.

د. يُعدُّ رجعيّاً.

43- من الألفاظ غير الصريحة في الطلاق:

أ. «أنتِ طالق».

ب. «أنتِ طالق إن لم تفعلِي كذا».

ج. قول الرجل في نفسه: «أنتِ طالق».

د. «أنتِ عليّ حرام».

44- حُكِّم الطلاق في الإسلام مكروه إذا توافرت أسبابه ودواعيه. أ (نعم) ب (لا)

45- الطلقة الأولى تُعدُّ دائماً طلاقاً رجعيّاً. أ (نعم) ب (لا)

46- الطلقة الثانية تُعدُّ دائماً طلاقاً بائناً بينونة صغرى. أ (نعم) ب (لا)

47- تحلُّ الزوجة لزوجها إذا طَلَّقها طلاقاً بائناً بينونة كبرى بعد أن يتزوَّجها غيره، ثمَّ تُفارقه من دون

اتِّفاق على ذلك. أ (نعم) ب (لا)

د-1	ب-6	ج-11	ج-16	د-21	أ-26	ب-31
ب-2	د-7	أ-12	ب-17	ب-22	ج-27	ج-32
ب-3	أ-8	ج-13	أ-18	أ-23	د-28	ج-33
أ-4	أ-9	أ-14	ج-19	ب-24	د-29	أ-34
د-5	ب-10	ب-15	د-20	ج-25	د-30	ب-35

أ-36	د-39
ب-37	ج-40
ج-38	

أ-41	ب-44
ب-42	ب-45
د-43	ب-46
	أ-47

دبرني